الحاكم قويا بلا عنف وهو ضد الرفق وذلك لئلا يطمع فيه
الظالم لينا بلا ضعف لئلا يهابه صاحب الحق حليما لئلا
يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم متأنيا
اسم فاعل من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته
الى ما لا ينبغي متيقظا لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة
قال في شرح المقنع عالما بلغات اهل ولايته عفيفا وهو
الذي يكف نفسه عن الحرام لانه لا يطمع في قبله باطماعه بصيرا
بأحكام الحكام قبله لقول علي رضي الله تعالى عنه وعن بقية
الصحابة وعني بهم لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى تكون
فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي
الالباب الاخاف في الله لومة لائم ويجب عليه اي على القاضي
العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول
عليه الا اذا سلم احدهما فرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني في
الا المسلم اذا تخاصم مع الكافر فيقدم المسلم دخولا اي في
الدخول على القاضي ورفع جلوسا اي في المجلس لحرمة الاسلام
قال الله تعالى افمن كان هو مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
ويحرم عليه اي على القاضي اخذ الرشوة بتثليث الراء ولذا
هدية ويحرم ان يسار احد الخصمين او يضيفه دون الاخر
او يلقنه حجته لما في ذلك من الاعانة على خصمه وكسر قلبه او
يقوم له دون الاخر او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يلزم
بكثرة كشرط عقد وسبب ونحوه فله ان يسأله عنه لانه
لا ضرر على صاحبه في ذلك ويحرم عليه الحكم وهو غضبان
كثيرا لانه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم او يقضي وهو
حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس
او برد مؤلم او حر مزعج لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل
به الى اصابة الحق في الغالب ويمنع حضور القلب فهو في

معنى

معنى الغضب المنصوص عليه فيجري مجراه فان خالف وحكم
في حالة لا يحل له الحكم فيها كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك
صح ان اصاب الحق ذكره القاضي في المجرد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم القضاء مع ذلك ويحرم عليه ان يحكم بالجهل لما فيه من
الوعيد الشديد او يحكم وهو متردد في حكم الله تعالى في الواقعة
فان خالف وحكم لم يصح حكمه ولو اصاب بالحكم الحق ويوصي
القاضي وجوبا الوكلاء والاعوان الذين ببابه بالرفق بالخصوم
وقلة الطمع لان في ضد ذلك ضررا بالناس فيجب عليه ان
يوصيهم بما يزول به الضرر عن الناس ويجتهد القاضي ان يكونوا
شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة لان كونهم
كذلك اقل شرا فان الشاب شعبة من الجنون ولان الحاكم تأتيه
النساء وفي اجتماع الشباب بهن ضرر عظم ويباح له اي للقاضي
قال في المبدع والاظهر انه يسن له ان يتخذ كاتبا لان الحاكم يكثر
اشغاله ونظره في امور الناس فلا يمكنه ان يتولى الكتابة بنفسه
وان امكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب والاستنابة
في الكتابة اولى فمن تولية نائبه بنفسه ليكتب الوقايع ويشترط كونه
اي الكاتب مسلما مكلفا عدلا امينا حافظا عالما لان
في ذلك اعانة على امره وكونه حر ليخرج من الخلاف وكونه جيد
الخط ليكون اكمل وكونه عارفا قاله في الكافي لانه ان لم يكن عارفا
افسد ما يكتبه بجهله

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء فاتو صل به الى ذلك الشيء والحكم فصل الخصومات
اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدأ اي حتى
تكون البداءة بالكلام من جهتهما وله ان يقول ايكما المدعي
لان سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما فجاز لذلك
فاذا ادعى احدهما اي احد الخصمين اشترط كون الدعوى معلومة
اي كون الدعوى بشيء معلوم لان المدعى عليه اذا اعترف بما ادعي به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)